٤

اليسر في الشريعة الإسلامية

بحث تكميلي ل نيل درجة الدكتوراه من جامعة صنعاء

إعداد

أحمد سليمان أهيف

ملخص البحث

تناول البحث قضية اليسر في الشريعة وهي مهمة من قضايا فقه المقاصد في الشريعة الإسلامية. ويطلق اليسر على معان لغوية تدور حول السهولة والانقياد واللين والتهيئة بعيداً عن كل ما من شأنه حرج ومشقة. وأما اليسر اصطلاحاً فهو: (الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي تتبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم).

وهذا المنهج كان واضحاً في سنته وهديه صلى الله عليه وسلم من خلال أقواله وأفعاله وجميع سيرته عليه الصلاة والسلام. وقد تطرق البحث ما يدل على تيسيره وسماحته (ورفع الحرج عن أمته) وما يدل على خشيته (أن يكون قد شق على أمته) وأيضا ما يدل على أمره لأمته (التخفيف واليسر في الدين وعدم التعمق والتشديد فيه وإنكاره ذلك عليهم).

وورد التيسير ورفع الحرج في الشريعة على قسمين: في مجال الأحكام الأصلية الثابتة وفي مجال الأحكام الفرعية الطارئة. كما تطرقنا إلى أسباب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية وتمثلت في (الضرورة- الحاجة- المرض- السفر- النسيان أو السهو عن الشيء).

Facilitation in Islamic Sharia Law

Abstract

The study has dealt with the issue of the facilitation in Sharia which is important in the issues of objectives of Fiqh in Islamic Sharia. Facilitation has many linguistic meanings that revolve around ease, control, softness and configuration, in which they are away from everything that is regarded as embarrassment and hardship. Facilitation is terminologically defined as, "commitment to the provisions of Islamic religion as wanted by Allah, and then to deal with these provisions and legislations in accordance with the facilitation method as it has been clarified in the Prophet's methodology".

Sunnah and guidance of the Prophet (pbuh) are clear in his methodology, and they can be seen in his words, deeds and biography. This study has discussed the evidence of his facilitation and tolerance on order to lift (the embarrassment of his nation), his apprehension from making (hardship on his nation), and his command to his nation to make (mitigation and facilitation in religion; i.e. his followers should not get deeper in religion, and they should never deny this act.)

Facilitation and embarrassment lifting in Sharia are divided into two parts: the original fixed provisions and the sub-emergency provisions. We have also discussed the reasons of facilitation and embarrassment lifting in Islamic Sharia, which can be seen in (necessity, need, illness, travel, forgetfulness or slip of memory).

المـقـدمـــة:

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[سورة الأحزاب : آية ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام هي المحجة البيضاء والصراط المستقيم التي شهد الله بكمالها وإتمام نعمته على خلقه بها، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[سورة المائدة : آية ٣]، فهي شريعة الحق والعدل والرحمة والإصلاح، وهي الشريعة الشاملة لجميع منافع العباد ومصالحهم وما يعرض لهم من شؤون الحياة في مجالاتها المختلفة وما يؤول إليه أمرهم في الدار الآخرة يوم القيامة.

قال الإمام ابن القيم(١) رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها".

وقال رحمه الله: "وللشريعة الإسلامية خصائص عامة تميزها من غيرها من الشرائع؛ لأنها الشريعة الكاملة الخالدة ما دامت الحياة البشرية قائمة، ومن هذه الخصائص عمومها بحسب المكلفين وبحسب الزمان والمكان، ومنها جمعها بين الثبات والمرونة، ومنها شمولها لرعاية

(١) العلامة شمس الدين الحنبلي أحد المحققين علم المصنفين نادرة المفسرين. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية، وتلميذ ابن تيمية له التصانيف الأنيقة والتآليف التي في علوم الشريعة والحقيقة.ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ومات في رجب سنة(٧٥١هـ)بدمشق. انظر:الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، الكرمي (ص ٣٣).

مصالح الدين والدنيا ومصالح الأفراد والجماعة، ومنها ربطها لأحكام السلوك والتعامل بوازع الإيمان بالله واليوم الآخر، ومنها حفظ مصادرها من التحريف أو التبديل"[٢].

فالشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد عامة عظيمة المنافع، شاملة لمصالح المكلفين في الدين والدنيا والآخرة.

قال الإمام الغزالي[٣]رحمه الله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة"[٤].

إذن مقاصد الشريعة هي كما قال العلامة ابن عاشور[٥]رحمه الله: (الكيفيات المقصود للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم لعامة في تصرفاتهم الخاصة)[٦].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: (ومعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[٧].

وقد قررت الشريعة هذه المقاصد واعتبرتها في جميع التكاليف، واهتم العلماء المجتهدون قديما وحديثا بمقاصد الشريعة الإسلامية تأليفا وتعليما، وتقريرا، واعتبروا فهم المقاصد والتفطن

(٢) مستفاد من كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف حامد العالم رحمه الله (٤٢).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المشهور: بحجة الإسلام. من شيوخه: إمام الحرمين، وأحمد الراذكاني، وأبو نصر الإسماعيلي. ومن تلاميذه: ابن العربي، وابن برهان، والمهدي بن تومرت، وخلف بن رحمه. ومن آثاره: المستصفى، إحياء علوم الدين، شفاء العليل، وغيرها. ولد سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٠٥هـ). انظر ترجمته: (وفيات الأعيان): (٣٥٣/٣) و(طبقات السبكي):(١٩١/٦).

(٤) (المستصفى): (٤٨٢/٢).

(٥)هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس الإفتاء المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، إمام في المذهب المالكي له مصنفات كثيرة منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي، الوقف وآثاره في الإسلام. توفي سنة ١٣٩٣هـ - الأعلام للزركلي ١٧٤/٦.

(٦) (مقاصد الشريعة): (ص١٤٦).

(٧) (الموافقات): (٨/٢، ١٠).

لها في التكليف من البصيرة، كما قال إمام الحرمين رحمه الله: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[٨].

لذا كان من الفقه في الدين والبصيرة بوضع الشريعة، العناية والاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث تمثل الأسرار العظيمة والحكم الباهرة التي أرادها الشارع من وراء التكاليف الشرعية.

وإذا نظرنا إلى تقسيم مقاصد الشريعة عند علماء الأصول رحمهم الله نجدهم أجملوها في هذه الأقسام أو المراتب الثلاث: (الضروريات — الحاجيات- التحسينات) وكلها ترجع إلى: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي جاءت النصوص الشرعية توضح عنايتها بهذه المقاصد، بالإضافة إلى استقرار علماء المسلمين منذ عهد الصحابة والتابعين، وأئمة الهدى المجتهدين حتى زماننا هذا جيلاً بعد جيل على اعتبار هذه المقاصد وحفظها وتنميتها وتثبيتها في جميع تكاليف الشريعة -العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأخلاق وغير ذلك- مما أعطى البعد المقاصدي في الاجتهاد أهميته وضرورة خاصة لإنضاج المعالم الأساسية لنظرية المقاصد ووضع الأسس والضوابط المنهجية للمسالك والأدوات التي تستخدم لاستخراج وتحديد مقاصد الشارع بأنواعها العامة والخاصة والكلية والجزئية، وتنزيلها على الواقع، وإيجاد الحلول والأحكام الشرعية لجميع المستجدات في حياة الأمة. إن الحديث عن موضوع المقاصد الشرعية يطرح قضية في غاية الأهمية في فهم نصوص الشريعة، هي أهمية الاعتماد على الكليات الشرعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية، وتوجيهها والتعامل مع النصوص الشرعية بوصفها وحدة متكاملة يكمل بعضها بعضاً ويعضده، وهو نوع من أنواع ردِّ المتشابهات إلى المحكمات والجزئيات إلى الكليات، فكليات الشريعة —وهي مقاصدها العامة —هي : الأصول القطعية الحاكمة لكل اجتهاد وتفكير إسلامي[٩].

(٨) (كتاب البرهان): (٢٩٥/١)-(اليوبي ٥١).

(٩) (طرق الكشف عن مقاصد الشريعة): (ص١٠) د. نعمان جغيم. أخرجه الطبراني في الكبير — قال المناوي في شرح الجامع الصغير: رجاله رجال الصحيح (٢٩٨/٢٠).

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين تتضمنها مطالب يليها الخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول -أهمية التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول - أهمية التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم:

المطلب الثاني - أهمية التيسير ورفع الحرج في السنة النبوية:

المطلب الثالث - أهمية التيسير ورفع الحرج في منهج الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم:

المطلب الرابع - أهمية التيسير ورفع الحرج في منهج التابعين وأئمة الهدى رحمهم الله:

المبحث الثاني - مبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول -تعريفات ومصطلحات البحث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول — تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

الفرع الثاني - تعريف اليسر والتيسير:

الفرع الثالث - تعريف رفع الحرج:

المطلب الثاني -أدلة اليسر ورفع الحرج من الكتاب والسنة، وفيه فرعان:

الفرع الأول — أدلة اليسر ورفع الحرج في القرآن الكريم:

الفرع الثاني -أدلة اليسر ورفع الحرج في السنة النبوية:

المطلب الثالث -أنواع التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وفيه فرعان:

الفرع الأول - أنواع التيسير ورفع الحرج في مجال الأحكام الأصلية الثابتة:

الفرع الثاني - أنواع التيسير ورفع الحرج في مجال الأحكام الفرعية الطارئة:

المطلب الرابع: أسباب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول -الضرورة:

الفرع الثاني -الحاجة:

الفرع الثالث -السفر:

الفرع الرابع -المرض:

الفرع الخامس -النسيان:

المبحث الأول

أهمية التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

تعد قضية التيسير ورفع الحرج في الإسلام من المقاصد الشرعية العامة والأصول الثابتة التي اعتنى بها الشارع الحكيم من خلال نصوص الكتاب والسنة وما درج عليه منهج سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم من أئمة الهدى رضوان الله عليهم.

وذلك بياناً لسماحة دين الإسلام وسهولة أحكامه وسائر مآثر تشريعاته بعيداً عن الحرج والمشقة التي تلحق المكلفين من جراء تكليفهم بما لا يطيقون وبعيداً أيضاً عن التعنت والتشديد أثناء الامتثال والتطبيق مما يؤدي إلى الغلو والإعراض عن صراط الشريعة القويم ومنهجها المستقيم. وقد جاءت الأدلة الشرعية حافلة بذلك، ومن ذلك مايلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[سورة البقرة: آية].

وقوله عز وجل: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [سورة النساء: آية ٢٨].

وقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...} [سورة البقرة : آية ٢٨٦].

وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...} [سورة الحج : آية ٧٨].

وقد أعلم الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ أن رسالته الحنيفية السمحة هي أسهل وأيسر الشرائع و أكملها تشريعاً وعدلاً وأوفقها بحاجة العباد في كل زمان ومكان﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾[سورة الأنعام: آية ١١٥].

فقال سبحانه: {وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى}[سورة الأعلى : آية ٨] ويجسد هذا المعنى قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[١٠].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً وميسراً»[١١].

(١٠) مسند أحمد (٢٦٦/٥)، والطبراني (١٧٠/٨) رقم (٧٧١٥).
(١١) صحيح مسلم: (١١٠٤/٢).

عن محجن بن الأكوع «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمطالبة وخير دينكم اليسرة» وفي رواية «إن خير دينكم اليسرة» [١٢].

حديث أبي هريرة «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»[١٣] وكذلك حديث أبي هريرة: «ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً...»[١٤]؟

وفي التطبيق العملي يوضح الرسول صلى الله عليه وسلم مفهوم اليسر ورفع الحرج ومن ذلك ما يلي:

حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا قالوا: نذر أن يمشي قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»[١٥].

وفي رواية مسلم «اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك» [١٦].

في قصة صلاة التراويح حيث صلى الرسول صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وزاد في رواية (فتعجزوا عنها)[١٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[١٨].

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً في فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن شيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[١٩].

---

(١٢) أحمد (٤٧٩/٣) رقم (١٩٥٧٨).
(١٣) البخاري (٢٣/١).
(١٤) البخاري: (١٣٠٦/٣) رقم (٣٣٦٧) عن أبي قتادة عن أعرابي.
(١٥) البخاري (٦٥٩/٢) رقم (١٧٦٦) ومسلم (١٢٦٣/٣) رقم (١٦٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(١٦) مسلم (١٢٦٤/٣).
(١٧) البخاري: (٣٨٠/١) ومسلم: (٥٢٤/١).
(١٨) البخاري: (٦٨٢/٢)رقم (٨٤٧) ومسلم (٢٢٠/١) رقم (٢٥٢).
(١٩) البخاري: (٢٢٦٣/٥) رقم: (٥٧٥٠).

ثالثاً: الأدلة من منهج الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم:

تقدم البيان النظري من الكتاب والسنة وكذلك الجانب التطبيقي من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

نجد أيضاً تطبيقات أخرى من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

أولئك الفئة الذين اختارهم الله ليشاهدوا تنزل الوحي ويسمعوا من رسول الله أقواله ويشاهدوا أفعاله ويأتمروا بأوامره ويسترشدوا بتوجيهاته ويقتدوا بتطبيقاته، فهم الذين عاشوا عصر النبوة كما عاشوا الإسلام.

لذا فإن أفعالهم وأقوالهم نماذج عملية تحتذى لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي)[٢٠].

وسأورد طرفاً من آثارهم العملية في تطبيقهم لمبدأ التيسير ورفع الحرج في حياتهم الواقعية مقتدين ومتبعين في ذلك هدي الرسول الكريم ﷺ:

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»[٢١]. وقال رضي الله عنه: «أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» [٢٢].

١-يقول عمير بن إسحاق[٢٣] (لما أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشدداً منهم)[٢٤].

٢-وقال مسعر الهلالي[٢٥] «أخرج إلى معن بن عبد الرحمن[٢٦] كتاباً فحلف لي بالله أنه خط أبيه. فإذا فيه قال عبد الله: والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول

---

(٢٠) (رفع الحرج): (ص١٠٥).
(٢١) سنن البيهقي (١١٦/١٠) رقم (٢٠١٣٦).
(٢٢) (إغاثة اللهفان): (ص١٥٩).
(٢٣) هو عمير بن إسحاق القرشي أبو محمد، مولى بني هاشم، تهذيب الكمال للمزي ٣٦٩/٢٢.
(٢٤) رواه الدارمي — باب كراهية الفتيا (٤٧/١).
(٢٥) هو مسعر بن كرام بن ظُهير الهلالي الكوفي شيخ العراق، حافظ مشهور (ت١٥٥هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (١٦٣/٧).

الله ﷺ وما رأيت أحد كان أشد عليهم من أبي بكر[٢٧] وإني لأرى عمر[٢٨] كان أشد خوفاً عليهم» [٢٩].

٣-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في صلاة الجمعة في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال: فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمه. وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض»[٣٠].

٤-وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع بنا رسول الله من غير ما خوف ولا مطر — يريد ألا يحرج أمته»[٣١].

٥-وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الجبن الذي تصنع المجوس، فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريه ولم أسأل عنه، وذكر عند الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجبن، فقيل له: إنه يوضع فيه أنافح الميتة، فقال: سموا الله وكلوا [٣٢].

رابعاً: الأدلة من منهج التابعين وأئمة الهدى رحمهم الله:

اقتدى التابعون ومن بعدهم بنهج رسول الله وصحابته الكرام في التيسير علما وعملا دعوة وإفتاء. فكانوا رضوان الله عليهم في طريقتهم البعد عن الشدة والتكلف والأخذ بالتيسير في الأمور.

---

(٢٦) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، تولى قضاء الكوفة وكان صارماً عفيفاً جامعاً للعلم، تهذيب الكمال للمزي، (٣٣٣/٢٨).

(٢٧) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان التيمي القرشي — أبو بكر — أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال وأحد المبشرين بالجنة، وهو أفضل الصحابة على الإطلاق، ت سنة (١٣هـ) الإصابة (٣٤١/٢).

(٢٨) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة، وهو أفضل الصحابة بعد أبي بكر اشتهر بعدله وحزمه وكثرة الفتوحات في عصره ت سنة (٢٣هـ)، الإصابة (٥١٨/٢).

(٢٩) رواه الدرامي — باب من هاب الفتيا (٥٠/١)

(٣٠) صحيح البخاري — كتاب الجمعة — باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٢١٦/١).

(٣١) صحيح مسلم (٤٨٩/١) رقم (٧٠٥).

(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٩/٤) رقم (٨٧٨٥) وجامع العلوم والحكم: (ص٢٦٩). رواه أحمد.

يقول الإمام سفيان الثوري —رحمه الله: (إنما الفقه الرخصة من ثقة. أما التشديد فيحسنه كل أحد) ومعنى ذلك أن الفقيه حقاً. من يراعي التيسير بضوابط على عباد الله شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه[٣٣].

وبعد هذا العرض من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومنهج الصحابة ومن بعدهم — يظهر بجلاء أن التيسير مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية واستنادا إلى ذلك فقد قرر العلماء رحمهم الله أن المشقة تجلب التيسير وأن الحرج مرفوع وما أدى إليه فهو ساقط وإذا ضاق الأمر اتسع، وغير ذلك مما يفيد العمل بمبدأ اليسر ورفع الحرج عن العباد. وهذا يوضح أهمية الأخذ بالتيسير وأن الشريعة الإسلامية جاءت تقرره من خلال جميع تشريعاتها وأنه من خصائصها الواضحة. بعيداً عن الحرج والمشقة التي لا تتفق ويسر وسهولة التشريع الإسلامي.

ونحن عندما نؤكد على أهمية مبدأ اليسر في الدين فإننا نريد به المفهوم الشرعي الصحيح الذي بينه لنا القرآن الكريم وكذلك الرسول ﷺ في سنته وهديه معتبرين علماً وعملاً في ذلك أهداف اليسر العظيمة في الإسلام سواء في الجانب الاعتقادي والفكري أو الجانب التشريعي والعبادي أو الجانب السلوكي والأخلاقي، ولا سيما والشريعة الإسلامية راعت في مقصد اليسر أنه يتمشى مع الطبيعة البشرية التي تنفر من الصعب وتمقت التعقيد والتشديد وذلك بسبب ما فطرت عليه من الضعف من جانب، وما جلبت عليه من حب السهولة والتخفيف من جانب آخر..

كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾[سورة النساء: آية ٢٨].

وحينما نتحدث عن اليسر نؤكد على ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية له، فلا بد أن يكون التيسير ثابتاً في الكتاب والسنة وألا نتجاوز نصوص الكتاب والسنة في الأخذ به وألا نعارض به أيضاً الكتاب والسنة لا لفظاً ظاهراً ولا مدلولاً سليماً. وأن يكون مبدأ التيسير عندنا مقيداً بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأن نستنير بمنهج سلف الأمة رضوان الله عليهم، فهماً وعلماً وعملاً في أخذنا باليسر. وغير ذلك من ضوابط سلامة منهج التيسير في الإسلام.

(٣٣) منهج التيسير المعاصر (٤٢).

المبحث الثاني:
مبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريفات ومصطلحات البحث

أولاً: مقاصد الشريعة الإسلامية:

المعنى اللغوي:

مقاصد — جمع مقصد. وهو مصدر ميمي من الفعل قصد. فالقصد والمقصد بمعنى واحد.

ويطلق على معان:

الأول: يأتي بمعنى الاستقامة وضدها الاعوجاج. يقال استقامة الطريق، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[سورة النحل : آية ٩].

الثاني: بمعنى العدل والوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[سورة لقمان: آية ١٩]. وقول الرسول ﷺ: «والقصد القصد تبلغوا»(٣٤).

وقال جابر بن سمرة(٣٥) رضي الله عنه (كنت أصلي مع رسول الله فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)(٣٦).

الشريعة لغة: لها عدة إطلاقات منها: الدين — الملة — المنهاج — الطريقة — السنة.

ويدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[سورة الجاثية : آية ١٨].

المعنى الاصطلاحي:

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريفاً محدداً لمقاصد الشريعة وإنما كانوا ينصون على أهميتها ومكانتها في علوم الشريعة.

---

(٣٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٢٩٤/١١ برقم (٦٠٩٨) من حديث أبي هريرة.

(٣٥) هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير العامري السواني، أخرج له أصحاب الصحيح، وقال عن نفسه: صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة، توفي في العراق سنة (٤٤هـ) انظر: ترجمته «الإصابة»: (١٤٣/١) و«سير أعلام النبلاء»: (١٨٦/٣).

(٣٦) صحيح مسلم، كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٥٩١/٢) (٤١).

ومن ذلك ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله بقوله: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم. فكل ما يتضمن حفظه هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٣٧]. وعبر آخرون بكونها جملة العقائد والأعمال التي شرعها الله سبحانه. كما ذكر ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله بقوله: (اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال)[٣٨].

أما ابن عاشور رحمه الله فقد لحظ في تعريف المقاصد المعاني والحكم التي وضعها الشارع، فقال رحمه الله تعالى: (مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتا في نوع خاص من أحكام الشريعة)[٣٩]، وعرفها الدكتور يوسف العالم رحمه الله بقوله هي: الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام[٤٠]. وأما الدكتور أحمد الريسوني فقد اقتصر في تعريفه للمقاصد على الغايات المتحققة في الشريعة لمصلحة العباد. فقال: (هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[٤١].

الخلاصة: جميع ما ذكر من هذه التعريفات يدل على توجه العلماء لوضع حدٍ جامع لهذا العلم يفي بحقيقة مقاصد الشريعة. ويمكن توضيح ما عنوه بهذا التعريف الذي يجمع ما سبق ذكره. فأقول: (هي الحكم والغايات التي اعتبرها الشارع الحكيم في عموم الشريعة لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم عاجلاً وآجلاً).

ثانياً اليسر والتيسير:

نظراً لأهمية الإلمام بمصطلحات البحث ولكونها المدخل الأساس إليه كان من المهم ذكر التعريفات وبيان المعاني المتعلقة به.

(٣٧) المستصفى (٢٥١).
(٣٨) مجموع الفتاوى، ٣٠٦/١٩.
(٣٩) مقاصد الشريعة، ص٥١.
(٤٠) المقاصد العامة، ص٨٣.
(٤١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - ص ١٩.

اليسر في اللغة والاصطلاح:

اليسر لغة: السهل ونقضية العسر. يقال: يسَّر الأمر إذا سهَّلهُ ولم يعسّرهُ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[سورة النساء: آية ٢٨] (٤٢) . أي -سهلناه وجعلنا الاتعاظ ميسوراً-(٤٣).

وفي الحديث «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»(٤٤).

ويطلق اليسر على معان منها:

١- اللين والانقياد. يقال: ياسر فلاناً إذا لاينه.

الميسرة واليسار، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[سورة البقرة: آية ٢٨٠].

التهيئة - ومن ذلك قوله تعالى:﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾[سورة الليل: آية ٧] أي نهيئه للعمل الصالح(٤٥).

وفي الحديث قوله ﷺ: «تيسروا للقتال» أي تهيأوا له وتأهبوا(٤٦).

يتضح لنا مما سبق أن معاني اليسر والتيسير تدور حول السهولة والانقياد واللين والتهيئة بعيداً عن كل ما من شأنه حرج ومشقة.

اليسر اصطلاحاً:

معنى اليسر والتيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي. فهو الشيء السهل الذي لا مشقة فيه(٤٧).

فهو: (الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي تتبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم)(٤٨).

---

(٤٢) مختار الصحاح للجوهري، مادة يسر (٨٥٧/٢).
(٤٣) تفسير ابن كثير (٤١١/٤).
(٤٤) رواه البخاري (٣٦/١) رقم (٦٩) من حديث أنس.
(٤٥) جامع البيان للطبري، (٢٢١/٣٠).
(٤٦) صحيح مسلم شرح النووي، (٦٤/٢).
(٤٧) انظر: الموسوعة الفقهية — (٢١١/١٤)، ط وزارة الأوقاف بالكويت، ط٨٨/١.
(٤٨) خصائص الشريعة الإسلامية — د. عمر الأشقر — ص(٧٠).

وعبر آخرون بقولهم (تشريع الأحكام على وجه رُوعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع)[٤٩].

ثالثاً: رفع الحرج في اللغة والاصطلاح:

الرفع — لغة بمعنى الإزالة:

الحرج: لغة — بفتح الراء وكسرها — يطلق على المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية. ومنه ما جاء في غزوة حنين (حتى تركوه في حرجة) بالتحريك — وهي مجمع الشجر الملتف كالغيضة[٥٠].

وسئل ابن عباس[٥١] رضي الله عنهما عن الحرج. فدعا رجلاً من هذيل فقال له: ما الحرج فيكم فقال: الحرجة من الشجر مالا مخرج له. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو ذلك الحرج مالا مخرج له[٥٢].

رفع الحرج اصطلاحاً:

قال الإمام الشاطبي[٥٣] رحمه الله في الموافقات (الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد).

إذن رفع الحرج يتمثل في إزالة ما يوجد من المشقة الزائدة في التكاليف الشرعية سواء في البدن أو المال أو النفس وذلك برفع التكليف أصلاً أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه بحيث يجعل الشارع للمكلف مخرجاً[٥٤].

---

(٤٩) مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، د. كمال جودة أبو المعاطي، ص(٧)، منهج التيسير المعاصر — عبد الله الطويل، ص(١٥).

(٥٠) القاموس المحيط، مادة حرج (١٨٢/١)، الصحاح، مادة، حرج (٣٠٥/١).

(٥١) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي — أبو العباس حبر الأمة وترجمان القرآن الكريم، من مشاهير الصحابة وعلمائهم ومن المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين وعلم التأويل فكان إماماً في ذلك رضي الله عنهما — توفي عام (٦٨هـ).

(٥٢) لسان العرب مادة خرج (٢٣٤/٢).

(٥٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المحقق النظار الأصولي المفسر الورع، الزاهد. أخذ عن ابن الفخار الألبيري، وخلق. توفي سنة (٧٩٠هـ) انظر ترجمته: «الشجرة الزكية»: (ص٢٣) و«الفتح المبين»: (٢١٢/٢).

(٥٤) انظر: الرخص الشرعية (ص٤٧).

وذلك لقول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[سورة الحج: آية ٧٨].

المطلب الثاني

أدلة اليسر ورفع الحرج من الكتاب والسنة

ثبتت قاعدة التيسير ورفع الحرج، في الشريعة الإسلامية. من جملة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومنهج الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة رضوان الله عليهم أجمعين.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[سورة البقرة: آية ١٨٥].

تُبين هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أراد بتشريعه الأحكام: اليسر وإذا أراد اليسر فقد نفى الحرج. والآية وإن كانت واردة في شأن الرخص في الصيام إلا أن المراد منها العموم كما صرح بذلك غير واحدٍ من المفسرين(٥٥).

قال سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[سورة النساء: آية ٢٨]، أي بسهولة ما أمركم به ونهاكم عنه، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم كالميتة والدم ونحوهما للمضطر، وكتزوج الأمة للحر وذلك لرحمته التامة وإحسانه الشامل وعلمة وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه ضعيف البنية، وضعف الإرادة وضعف العزيمة، وضعف الإيمان، وضعف الصبر مناسب وذلك أن يخفف الله عنه ما يضعف عنه وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته(٥٦).

في الآيات بيان هذه الأوصاف من فعل الطاعات المؤدية إلى نيل الخيرات هي طريق سهل غير خارج عن حد الوسع والطاقة المعتادة. فسنة الله جارية على أنه لا يكلف النفوس إلا وسعها(٥٧).

(٥٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٠١/٢).
(٥٦) تفسير السعدي: (٣٤٠/١).
(٥٧) تفسير القاسمي (٤٤٠٥/١٢).

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

وصف الله رسوله محمداً ﷺ: بأنه رؤوف رحيم بأمته يعز عليه ما يشق عليهم وما لا طاقة لهم به حريص على هدايتهم ورفع الحرج عنهم.

كما قال سبحانه ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[سورة التوبة: آية ١٢٨].

وهذا المنهج كان واضحاً في سنته وهديه صلى الله عليه وسلم من خلال أقواله وأفعاله وجميع سيرته عليه الصلاة والسلام.

وسوف أذكر طرفاً من سنته يدل على هذه المعاني. سماحته وتيسيره على أمته وتأكيده عليهم بضرورة رفع المشقة والحرج عن أنفسهم في جميع شؤونهم وخشيته عليه الصلاة والسلام أن يكون قد شق عليهم في شيءٍ من التكاليف الشرعية. وأمره أصحابه وهم خير القرون رضوان الله عليهم بالتخفيف والتيسير ونهيهم عن الغلو في الدين والتشديد فيه. وإنكاره ذلك عليهم ﷺ.

أولاً: ما يدل على تيسيره وسماحته ﷺ ورفع الحرج عن أمته:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله قال: «الحنيفية السمحة»(٥٨).

عن عروة الفقيمي رضي الله عنه قال: كنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى. فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه يا رسول الله أعلينا من حرج في كذا ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أيها الناس إن دين الله عز وجل في يسر إن دين الله عز وجل في يسر إن دين الله عز وجل في يسر»(٥٩).

وعن محجن بن الأكوع قال: قال: رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر»(٦٠).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً وميسراً»(٦١).

---

(٥٨) رواه أحمد (٢٣٦/١) والطبراني (٢٢٢/٨).
(٥٩) رواه أحمد: (٦٩/٥) وأبو يعلى في المجمع (٢٧٤/٢).
(٦٠) أخرجه الطبراني في الكبير. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير رجاله رجال الصحيح، (٢٩٨/٢٠).
(٦١) صحيح مسلم: (١١٠٤/٢).

وقال الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»(٦٢).

وقال ﷺ من حديث «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»(٦٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)(٦٤).

فجملة هذه الأحاديث النبوية تدل على مدى سماحته وتيسيره على أمته ورفع الحرج عنها فهو بعث ﷺ بالحنفية السمحة — السهلة التي ليس فيها تكليف بما لا يطاق بوجه من الوجوه.

ثانياً: ما يدل على خشيته ﷺ أن يكون قد شق على أمته:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه»(٦٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»(٦٦).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (صلى ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم. فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم). وفي رواية — «فتعجزوا عنها»(٦٧).

فهذه الأحاديث تدل على خشيته صلى الله عليه وسلم على أمته أن يكون قد كلفهم ما يشق عليهم أو ما يعجزهم وهذا مقتضى رحمته ورأفته بأمته ﷺ.

---

(٦٢) صحيح البخاري (١٥٧٨/٤).
(٦٣) صحيح البخاري (٢٣/١) من رواية أبي هريرة.
(٦٤) صحيح البخاري (٢٢٦٩/٥) رقم (٥٧٧٥).
(٦٥) صحيح أبو داود (٢٦٩/١) رقم (٧٨٩).
(٦٦) صحيح البخاري: (٢٦٤٥/٦) ومالك في الموطأ (٦٦/١) من رواية يحيى الليثي.
(٦٧)صحيح مسلم (٥٢٤/١).

ثالثاً: ما يدل على أمره ﷺ التخفيف واليسر في الدين وعدم التعمق والتشديد فيه وإنكاره ذلك عليهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنــزه عنه قوم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنــزهون عن الشيء أصنعه، فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»(٦٨).

كان معاذ بن جبل رضي الله عنه — يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل مسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت يا فلان — قال: يا رسول الله: وإنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: «يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا» وفي رواية «سبح اسم ربك الأعلى» «والليل إذا يغشى» «والضحى»(٦٩).

وعن أبي مسعود الأنصاري جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. يقول الراوي -أبي مسعود- فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «أيها الناس إن منكم منفرين. فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة»(٧٠).

وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ لما علم بالرهط الذين جاؤوا إلى بيوت أزواجه ﷺ. يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم كأنهم تقالوها. فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال الآخر: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: لا أتزوج النساء فقال عليه الصلاة والسلام «أأنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له. لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٧١).

(٦٨)صحيح البخاري: (٢٢٦٣/٥).
(٦٩) مسند أحمد (٣٠٨/٣) رقم (١٤٣٤٦).
(٧٠) صحيح البخاري (٤٦/١) رقم (٩٠) ومسلم (٣٤/١) رقم (٤٦٦).
(٧١) صحيح البخاري (١٩٤٩/٥) رقم (٤٧٧٦) صحيح مسلم (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠١).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: رأى شيخاً يهادي بين ابنيه قال: ما بال هذا ؟ قالوا: نذر أن يمشي قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. وأمره أن يركب (وفي رواية مسلم) «اركب أيها الشيخ فإن الله غنيٌ عنك وعن نذرك»(٧٢).

فكل هذه الأحاديث تدل على أمره ﷺ لأمته بالأخذ باليسر والتخفيف في الدين وعدم التعمق والعسر فيه.

وذكر هذه الطائفة من أحاديث رسول الله ﷺ تؤكد مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام وأن الشريعة الإسلامية تسير على وفق هذا المنهج المبني على السهولة والسماحة التامة والبعد عن التكلف والتشدد فهي ميسرة في جميع أحكامها وتكاليفها بعيدة عن الإعنات والعسر. ومن هنا نعلم أن طريق الجنة وتحصيل الثواب والأجر لا يكون بالقصد إلى المشاق وتحمل الصعب من الأمور وإنما بالإخلاص لله سبحانه والامتثال والاقتداء برسول الله ﷺ نبي الرحمة والهداية. عليه صلوات الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

المطلب الثالث

أنواع التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

ورد التيسير ورفع الحرج في الشريعة على قسمين:

القسم الأول: مجال الأحكام الأصلية الثابتة:

ويثبت ذلك بأمور ثلاثة:

أولاً: كون الشارع لم يجعل جميع التكاليف والمأمورات على سبيل الإلزام بكونها ركناً أو شرطاً أو واجباً. بل جعل شيئاً كثيراً منها على سبيل الندب والاستحباب تيسيراً على المكلفين ورفعاً للحرج عنهم في الامتثال والطاعة مثاله حديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(٧٣).

وقوله ﷺ في استحباب تأخير صلاة العشاء «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا يعني العشاء نصف الليل»(٧٤).

(٧٢) صحيح مسلم (١٢٦٤/٢) رقم (١٦٤٣).
(٧٣) صحيح البخاري: (٢٦٤٥/٦).
(٧٤) صحيح البخاري وأحمد (٢٠٨/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن هذا كل ما ورد الحث عليه واستحبابه من التطوعات والنوافل الزائدة عن الفرائض — كالحج والعمرة والصيام والصلاة والصدقة وقراءة القرآن وعموم الذكر والإحسان إلى الخلق وهذا باب واسع له أدلته التفصيلية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانياً: جعل الشارع الحكيم فعل الطاعة تشمل التخفيف والتيسير على المكلفين وذلك بما ينتج لهم عن فعلها حين أدائها من الجوانب الاجتماعية والأخوية والجوانب النفسية المريحة من إدخال الأنس والسرور والاطمئنان والانشراح بها — كما في صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيدين، وزيارة الإخوان وتفقد أحوالهم. وصلة الأرحام والقرابة. وما يطلب فيه التجمل والتطيب والنظافة. لقوله ﷺ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»(٧٥).

وما شابه ذلك مما جاءت به الشريعة الإسلامية وبيان منزلته وفضله على وجه التفصيل.

ثالثاً: ما اعتبره الشارع الحكيم وراعاه في جوانب الطبائع البشرية والعادات الاجتماعية والأعراف السليمة.

كله تيسيراً على المسلمين ورفعاً للحرج عنهم. وله أمثلة كثيرة منها: ما ورد من النهي عن إمامة الرجل لقوم وهم له كارهون.

وكون صاحب الدار أحق بالإمامة.

وكذلك ما ورد من التشييع للعروس إن كانت بكراً وثلاثاً للثيب وتحديد العرف في المجتمع المسلم قدر المهور بتوسط واعتدال.

القسم الثاني: مجال الأحكام الفرعية الطارئة:

وهي الرخص الشرعية التي جاء فيها من التخفيف والتيسير على المكلفين ولها أنواع كثيرة منها:

رخصة الإسقاط: مثاله سقوط وجوب الحج والعمرة عمن لا يستطيع.

رخصة التنقيص في العبادة عند وجود القدر الشرعي — مثاله قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين.

رخصة الإبدال — ومعناه إبدال حكم بآخر عند وجود العذر الشرعي مثاله: إبدال التيمم عن الوضوء أو الغسل عند عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله.

رخصة الاضطرار — أكل الميتة عند وجود المسغبة وخشية الموت جوعاً.

(٧٥) أخرجه أحمد (١١٦/٦) رقم (٢٤٨٩٩).

رخصة التأخير للعباد عند وجود العذر الشرعي كتأخير المغرب إلى العشاء في السفر وتأخير صيام رمضان إلى ما بعده للمسافر والمريض والحائض.

رخصة تغيير — كتغيير نظم صلاة الخوف.

رخصة تقديم — مثاله صلاة الظهرين والعشاءين — وتقديم الزكاة على الحول.

وجميع الرخص الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تيسيراً على المكلفين ورفعاً للحرج عنهم(٧٦).

المطلب الرابع

أسباب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

ذكر علماء الفقه وأصوله أسباباً توجب التيسير وهي عبارة عن الظروف والحالات التي يكون بوجودها التيسير والتخفيف يترخص بها المكلف أخذاً بمبدأ اليسر ورفع الحرج، دلت عليها نصوص الكتاب والسنة ومنهج سلف الأئمة رضوان الله عليهم، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: الضرورة.

الضرورة لغة: اسم من الاضطرار والاحتياج الشديد(٧٧).

واصطلاحاً هي: بلوغ المكلف حداً يبيح له تناول المحظور شرعاً وإلا هلك أو قارب على الهلاك، مثل: المضطر لأكل الميتة، إذا لم يجد ما يغنيه عنها (٧٨).

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[سورة المائدة: آية ٣].

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن للضرورة شروطاً، حتى تكون حقيقة ومنها:

---

(٧٦) انظر: كتاب الموافقات (٢٥٩/٢)، وانظر: كتاب الرخص الشرعية، عمر كامل (٢٦١-٢٧٠). والوجيز في أصول الفقه — الغزالي (٣٦/٢) قواعد العز بن عبد السلام (٨/٢ ـــ٩). ورفع الحرج، د. ابن حميد (١٦٧ـــــ١٩٨). والأشباه والنظائر للسيوطي (٩٠ـــ٩١).

(٧٧) لسان العرب: (٥١/١).

(٧٨) كتاب الرخصة (١١٧).

أن تكون قائمة لا منتظرة، فلا يجوز اقتناء الكلب لما عساه أن يكون من الزرع فلا يصبح مبدأ الضرورة أصلاً وقاعدة بل هو استثناء مؤقت يزول بزوال الضرورة، عملاً بالقاعدة المكملة (ما أبيح من الضرورة يقدر بقدرها). فلا يجوز أكل الميتة لما عساه أن يكون من الهلاك أو ما يقاربه، وألاَّ يوجد وسيلة لدفع الضرورة إلا بمخالفة الشريعة، كالاضطرار إلى كشف العورة والنظر إليها ولمسها إن لزم الأمر للتداوي.

أن تقدر الضرورة بقدرها، لأن ما أبيح من الضرورة يقدر بقدرها وعلى هذا قرر جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق فقط، عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. وقاعدة (ما أبيح من الضرورة يقدر بقدرها).

أن يراعى عند رفع الضرورة، درء الأفسد فالأفسد، أي يقدم دفع الأكثر فساداً أو حرمة بارتكاب ما هو أخف فساداً أو حرمة، فلا يجوز قتل الصائل إذا أمكن دفعه بأقل من القتل من إتلاف عضو ونحوه.

وكل هذا عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[سورة الأنعام: آية ١٤٥] فمن يجاوز حد الضرورة فقد اعتدى وبغى(٧٩).

ثانياً: الحاجة:

الحاجة لغة: تطلق على الافتقار.

واصطلاحاً: ما يترتب على عدم استجابة المكلف إليها عسر ومشقة(٨٠).

والفرق بينها وبين الضرورة، أن الضرورة يجوز للمكلف فيها ارتكاب المحظور شرعا للحفاظ على إحدى الضرورات الخمس، أما الحاجة فلا يتوقف عليها صيانة الضرورات الخمس وإنما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر ومشقة وهي دون الضرورة ولا يحصل بفقدها الهلاك، وهي على قسمين:

القسم الأول:

الحاجة العامة وهي التي تشمل جميع الأمة فيكون الاحتياج متعلق بمصالحهم العامة من تجارة وصناعة وزراعة وسياسة وحكم عادل من غير النظر إلى فئة منهم إذا كانوا داخلين في وصف الحاجة لهذه الأحكام من التيسير والتخفيف مثاله — ما ورد في الشرع من إباحة بعض العقود

(٧٩) انظر: كتاب — قواعد الأحكام (٧٩/١). كتب شروح قاعدة المشقة تجلب التيسير مثل شرح د/ الباحسين وعدنان أمانة وغيرهم. كتاب الرخصة — عمر كامل (١١٨ ـــــ١٢٠).

(٨٠) لسان العرب (٥٠/١).

استثناءً من القواعد العامة أو ما كان على خلاف الأصل أو القياس لحاجة الناس إليها. كالإجارة والسلم والوصية والاستصناع وأمثال ذلك.

ومن ذلك ما قرره الإمام ابن القيم رحمه الله: من إباحة بعض صور ربا الفضل حيث قال: وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم مقاصد.

القسم الثاني:

الحاجة الخاصة: ويراد بالخصوصية هنا طائفة من الناس أهل بلد أو حرفة معينة مثل الأطباء أو الصناع والزراع وتشمل أيضاً الأفراد، والحاجة منهم على التوسعة واليسر رفعاً للمشقة والعسر ومثاله — منع الرسول صلى الله عليه وسلم لبس الذهب والحرير بالنسبة للذكور كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»(٨١).

ولكن أبيح للحاجة كالجرب والحكة بالنسبة للحرير فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما كما في حديث (شكوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما)(٨٢).

وأبيح من الذهب ما تدعو الحاجة إليه كما في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه أن يتخذ أنفاً من ذهب لما قطع أنفه وهو عرفجة بن أسعد يوم الكلاب اتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب(٨٣).

ثالثاً: السفر:

السفر من أسباب التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية وهو في مجال العبادات ونصوص الشريعة في ذلك واضحة وظاهرة.

(٨١) رواه أبو داود والنسائي. وعند الترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٨٢) أخرجه الجماعة إلا الموطأ — جامع الأصول (٦٩٠/١).
(٨٣) رواه أبو داود وصححه الحاكم، وكتاب الرخصة الشرعية (١٢٣/١٢٠). انظر: كتاب رفع الحرج (٢٠٩ــــ٢١٥).

السفر: لغة — يطلق على قطع المسافة.

واصطلاحاً: ما يصدق عليه شرعاً أنه سفر ولعله من أوفق ما قيل في تحديده قول الجمهور مسيرة يومين قاصدين سيراً وسطاً، قُدرت بستة عشر فَرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً، وهي ما تقارب ثمانين كيلو متراً(٨٤).

وتثبت أحكام السفر من حين إنشاء السفر بعد الخروج من حدود عامر البلد أو القرية قاصداً مسافة السفر المعلومة.

وتيسيراً على المسافر وتخفيفاً عليه فإنه يتمتع برخص أثناء سفره ومنها: مشروعية المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها — وقصر الصلاة الرباعية المفروضة إلى ركعتين والجمع بين الظهرين والعشائين تقديماً أو تأخيراً عند جمهور العلماء وجواز الفطر في شهر رمضان من أجل السفر وقضاءه في أيام أخر. كل هذا تيسيراً وتخفيفاً على المسافر.

ولأن هذا الذي يتناسب مع ظرف السفر مع ما يجده من المشقة والتعب أثناء سفره ولذلك بين الرسول ﷺ أن السفر قطعة من العذاب فقال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله»(٨٥).

والأصل في التيسير على المسافر أثناء سفره وما يختص بأحكام السفر قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[سورة النساء: آية ٩٤].

ومن السنة النبوية اكتفي بحديث جامع يدل على المقصود وهو قوله ﷺ: «كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»(٨٦).

(٨٤) ينظر المسألة في مظانها من كتب الفقه — المغني باب صلاة المساف، فتح الباري باب في كم تقصر الصلاة، المحلى مسألة (٥١٣) في من خرج عن بيوت مدينته، المدونة باب قصر الصلاة، المجموع فصل في مسائل تتعلق بالباب —السفر، نيل الأوطار باب الرد على من قال: إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل، وغير ذلك.

(٨٥) صحيح البخاري (٢٣٩/٢) رقم (١٧١٠).

(٨٦)صحيح البخاري (١٠٩٢/٣) رقم (٢٨٣٤) عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري ﷺ.

رابعاً: المرض:

المرض أحد أسباب التيسير والتخفيف الظاهرة في الشريعة الإسلامية وحقيقته عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب على الوجه المعتاد وقد راعت الشريعة الإسلامية هذه الحالة الطارئة فجعلت لها أحكاماً مبنية على التخفيف والتيسير رفعاً للحرج عن المكلف بخلاف ما يطلب منه حال الصحة من التكاليف الشرعية. مع بقاء الأجر والثواب له عند الله.

وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»(٨٧).

فالحديث يدل على إعذاره وثبات أجره وثوابه، وذلك من التيسير الذي أراده الله لعباده ونفى العسر والحرج عنهم كما في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٤]. ومتى ما ثبت المرض وخرج المسلم عن طبيعته الصحية الاعتيادية. فإنه يعدل إلى الأحكام الميسرة والمخففه في الشريعة ومن ذلك — مشروعية استبدال الماء بالتيمم في الطهارة حينما يتضرر باستعماله. وفي إقامة الصلاة يأتي بما هو قادر عليه من القيام أو القعود أو الصلاة على جنب وكذلك يؤدي من الركوع والسجود حسب استطاعته. لقوله ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك»(٨٨). كما يجوز له التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد إذا لم يستطع ذلك وأيضاً يجوز له الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً إذا لحقته مشقة بتركه عند جمهور الفقهاء — وعبروا عن ذلك بقولهم (ويباح الجمع للمريض يلحقه بتركه مشقة)(٨٩).

وقالوا هذا هو اللائق بمحاسن الشريعة(٩٠).

كما يجوز للمريض الفطر في رمضان إذا أضر به الصوم ويقضيه حال الصحة وللشيخ الهرم الانتقال من الصيام في رمضان إلى فدية الإطعام. ومثله الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما أفطرتا وقضيتا حال زوال الخوف. تقوفي ذلك قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

(٨٧)صحيح البخاري (١١٩٢/٣) رقم (٢٨٣٤)

(٨٨)صحيح البخاري من حديث عمران بن حصينﷺ (٣٧٦/١) رقم (١٠٦٦).

(٨٩) انظر: كشاف القناع للحنابلة (٣/٢) بدائع الصانع (٢٧/٣) الشرح الكبير للأدردير (٣٩١/١) وفتح الوهاب شرح المنهج للأنصاري (١٠٩/١).

(٩٠) انظر: حواشي الشرداني على تحفة المحتاج (٤٠٤/٢) الشافعية.

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٤].

وغير ذلك من الأحكام الشرعية وليس المراد هنا الحصر وإنما المثال. وقد قرر الفقهاء رحمهم الله (أن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً من ألم شديد أو زيادة مرض أو تأخر برء أو فساد عضو أو حصول تشويه فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة)[٩١].

خامساً: النسيان:

النسيان أو السهو عن الشيء بمعنى واحد عند أهل العلم ولاسيما في مجال الأحكام الشرعية. وحقيقته (عدم القدرة على استحضار الشيء عند الحاجة إليه)[٩٢].

وقد اعتبر النسيان من الأعذار الشرعية فيما يتعلق ما بين العبد وربه لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[سورة البقرة: آية ٢٨٦]. وثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء بقوله (قد فعلت)[٩٣].

وقال الرسول ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٩٤].

(والذي لا جدال فيه أن الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة إذ أنه يهجم على المكلف قهراً لا حيلة له في دفعه)[٩٥].

ويقول الشاطبي رحمه الله: (الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة بهما فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ فهو مما عُفي عنه)[٩٦].

واتفق أهل العلم على القول بعدم المؤاخذة على الحكم الأخروي [٩٧].

---

(٩١) انظر: قواعد الأحكام (١٢/٢)، والكشاف (٥٨٨/١)، وفتح الباري (١٧٩/٨).
(٩٢) رفع الحرج ص (٢٥٧).
(٩٣)صحيح مسلم (١١٦/١) رقم (١٢٦).
(٩٤) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو حسن. وجامع العلوم والحكم (٣٥٢/٣٥٠) وأبو داود، من حديث ثوبان رضي الله عنه.
(٩٥) الفروق (١٤٩/٢).
(٩٦) الموافقات (١٠٣/١).
(٩٧) رفع الحرج ص(٢٥٩).

وقد ذكر العلماء ضوابط للنسيان المفيد في مبدأ التيسير والتخفيف:

الأول: لا يعتبر النسيان عذراً في حقوق العباد لأنها مبنية على المشاحة والمقاضاة. فلو أتلف مال غيره نسياناً وجب عليه الضمان لأن أموال الغير محترمة.

أما حقوق الله تبارك وتعالى فمبنية على العفو والمسامحة وتمثل جانب العبادات والقربات. من صلاة وصيام وحج وغير ذلك. فلو وقع النسيان فيها سواء بترك مأمور أو بارتكاب محظور فلا إثم عليه وكذا ما يترتب عليه من العقاب الأخروي أيضاً مرفوع عنه. لأنه مبني على القصد والنية والناسي لا قصد له، فلا يترتب عليه إثم ولا عقاب لذلك.

وهذا مدلول الآية الكريم ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: آية ٢٨٦].

وفي الحديث أن الله تعالى قال: (قد فعلت).

الثاني:يعتبر النسيان مؤثراً بالتخفيف أو الإسقاط في حقوق الله تعالى إذا كان هذا الحق لا يتدارك أما إذا كان قابلاً للتدارك فلا يسقط بالنسيان — لأن مقصود الشارع تحصيل مصلحته.

مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والكفارات — يمكن تداركها بعد النسيان فيجب الإتيان بها إذا ذكرها لقول الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»(٩٨).

فكل ما كان غير قابل للتدارك فإنه يسقط شرعاً. مثل صلاة الجمعة والجهاد وصلاة الجنازة على القول بوجوبها عيناً وما شابه ذلك وقد فرق العلماء في باب التدارك بين فعل المأمور وترك المنهي حيث قالوا — الأمر يقتضي إيجاد الفعل فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة أما النهي فإنه يقتضي مجرد الكف ولا يفتقر إلى قصد. ولأنه إذا فعل المنهي عنه لا يمكنه تلافيه وليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود بعذر منه. ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب ولا يكون بغير الامتثال. أما المنهي فإنه سبب خوف العقاب لأنه لهتك الحرمة والناسي لا يقتضي فعله هتك حرمة فلم يخش عليه العقاب)(٩٩).

الثالث: إلا يكون جانب التقصير ظاهراً من المكلف.

قال بعض المفسرين: (إن الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن يكون ملوماً أما إذا واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسي فهاهنا يكون معذوراً)(١٠٠).

---

(٩٨)صحيح مسلم (٤٧٧/١) رقم (٧٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٩٩) رفع الحرج (٢٦١).

(١٠٠) الإمام الرازي — مفاتيح الغيب (١٤٤/٧).

الخاتمة

أولاً: النتائج :

بعد الطواف في ثنايا هذا البحث تواصل الباحث إلى بعض النتائج ومنها:

١. شريعة الإسلام هي المحجة البيضاء والصراط المستقيم التي شهد الله بكمالها وإتمام نعمته على خلقه بها، وهي شريعة الحق والعدل والرحمة والإصلاح، وهي الشريعة الشاملة لجميع منافع العباد ومصالحهم وما يعرض لهم من شؤون الحياة في مجالاتها المختلفة وما يؤول إليه أمرهم في الدار الآخرة يوم القيامة.

٢. تعد قضية التيسير ورفع الحرج في الإسلام من المقاصد الشرعية العامة والأصول الثابتة التي اعتنى بها الشارع الحكيم من خلال نصوص الكتاب والسنة وما درج عليه منهج سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم من أئمة الهدى رضوان الله عليهم.

وذلك بياناً لسماحة دين الإسلام وسهولة أحكامه وسائر مآثر تشريعاته بعيداً عن الحرج والمشقة التي تلحق المكلفين من جراء تكليفهم بما لا يطيقون وبعيداً أيضاً عن التعنت والتشديد أثناء الامتثال والتطبيق مما يؤدي إلى الغلو والإعراض عن صراط الشريعة القويم ومنهجها المستقيم. وقد جاءت الأدلة الشرعية حافلة بذلك،

٣. إن البيان النظري من الكتاب والسنة وكذلك الجانب التطبيقي من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم، فترجمت في أفعالهم وأقوالهم نماذج عملية تحتذى لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي

٤. إن التيسير مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية واستنادا إلى ذلك فقد قرر العلماء رحمهم الله أن المشقة تجلب التيسير وأن الحرج مرفوع وما أدى إليه فهو ساقط وإذا ضاق الأمر اتسع، وغير ذلك مما يفيد العمل بمبدأ اليسر ورفع الحرج عن العباد، وهذا يوضح أهمية الأخذ بالتيسير وأن الشريعة الإسلامية جاءت تقرره من خلال جميع تشريعاتها وأنه من خصائصها الواضحة. بعيداً عن الحرج والمشقة التي لا تتفق ويسر وسهولة التشريع الإسلامي.

ونحن عندما نؤكد على أهمية مبدأ اليسر في الدين فإننا نريد به المفهوم الشرعي الصحيح الذي بينه لنا القرآن الكريم وكذلك الرسول (في سنته وهديه معتبرين علماً وعملاً في ذلك أهداف اليسر العظيمة في الإسلام سواء في الجانب الاعتقادي والفكري أو الجانب التشريعي والعبادي أو الجانب السلوكي والأخلاقي، ولا سيما والشريعة الإسلامية راعت في مقصد اليسر أنه يتمشى مع الطبيعة البشرية التي تنفر من الصعب وتمقت التعقيد والتشديد وذلك بسبب ما فطرت عليه من الضعف من جانب، وما جلبت عليه من حب السهولة والتخفيف من جانب آخر.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١. نشر مفاهيم اليسر والتيسير والبعد عن التشدد وذلك من خلال نشر الوسطية والاعتدال.

٢. ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية لمفهوم اليسر، فلا بد أن يكون التيسير ثابتاً في الكتاب والسنة وألا نتجاوز نصوص الكتاب والسنة في الأخذ به وألا نعارض به أيضاً الكتاب والسنة لا لفظاً ظاهراً ولا مدلولاً سليماً. وأن يكون مبدأ التيسير عندنا مقيداً بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأن نستنير بمنهج سلف الأمة رضوان الله عليهم، فهماً وعلماً وعملاً في أخذنا باليسر. وغير ذلك من ضوابط سلامة منهج التيسير في الإسلام.

٣. الاهتمام بإيصال مفاهيم اليسر والوسطية والاعتدال في أوساط الناشئة من خلال الكتب والمناهج الدراسية.

المصادر

١. السنة النبوية:
٢. صحيح البخاري- البخاري- ٤ أجزاء- دار الكتب العلمية.
٣. صحيح مسلم- الإمام مسلم-ت: خليل مأمون- ٥ أجزاء- دار الكتب العلمية.
٤. السنن الكبرى- البيهقي- ت: محمد عطا- ١١جزء- الكتب العلمية
٥. سنن أبي داود.
٦. الصحيح الجامع - سنن الترمذي- ٥ أجزاء- دار الكتب العلمية.
٧. سنن الدارمي- عبد الله الدارمي- ت: زمرلي/العلَمي- جزآن- الكتاب العربي.
٨. سنن النسائي.
٩. صحيح ابن حبان.
١٠. المستدرك على الصحيحين- النيسابوري- ت: مصطفي عطا- ٥ أجزاء- دار الكتب العلمية.

المصادر المراجع:

١. الأشباه والنظائر للسيوطي
٢. الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني- ت: عادل عبد الموجود/ المعوض- الكتب العلمية.
٣. الأعلام — الزركلي- ٨ أجزاء - دار العلم للملايين.
٤. إغاثة اللهفان- ابن القيم- ت: بشير عيون- جزآن- مكتبة المؤيد
٥. بدائع الصانع- الكاساني الحنفي- ٥أجزاء - الكتب العلمية
٦. تفسير القرآن العظيم- ابن كثير- ٤أجزاء- دار المؤيد
٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- عبد الرحمن السعدي- جزء واحد.
٨. محاسن التأويل- القاسمي- ١٠ أجزاء- دار الفكر.
٩. جامع الأصول- ابن الأثير- ت: محمد الفقي- ١٢ جزءاً- إحياء التراث
١٠. جامع البيان في تأويل القرآن- الإمام الطبري- ١٢ جزء.
١١. جامع العلوم والحكم- ابن رجب- ت: الأرنؤوط/ باجس- جزء واحد- الرسالة.
١٢. الجامع لأحكام القرآن- القرطبي — ١٢ جزء- دار إحياء التراث.
١٣. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج
١٤. خصائص الشريعة الإسلامية — د. عمر الأشقر
١٥. الرخصة الشرعية- عمر عبد الله كامل- دار ابن جزم.
١٦. رفع الحرج- د. صالح بن حميد- دار الاستقامة.
١٧. سير أعلام النبلاء- الذهبي — ٢٥ جزء- الرسالة.
١٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير- المناوي- ٦ أجزاء- دار المعرفة.
١٩. الشرح الكبير للأدردير

٢٠. شرح صحيح مسلم- النووي- ت: محمد عبد الباقي- ١٠ أجزاء- دار المعرفة.
٢١. شروح قاعدة المشقة تجلب التيسير مثل شرح د/ الباحسين وعدنان أمانة وغيرهم.
٢٢. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة د. نعمان جغيم.
٢٣. فتح الباري- ابن حجر العسقلاني- ١٤ جزء- دار الريان.
٢٤. فتح الوهاب شرح المنهج للأنصاري
٢٥. الفروق- القرافي — جزآن- عالم الكتب.
٢٦. القاموس المحيط
٢٧. قواعد الأحكام
٢٨. قواعد العز بن عبد السلام
٢٩. كتاب البرهان اليوبي
٣٠. كتاب الرخصة
٣١. الكشاف- الزمخشري- ٤ أجزاء- دار الكتاب العربي.
٣٢. كشف القناع- منصور البهوتي- ٦ أجزاء- مكتبة نزار الباز.
٣٣. لسان العرب- ابن منظور — ١٥ جزء- دار صادر.
٣٤. المجموع- النووي- ت: محمد المطيعي- ٢٣جزء- دار إحياء التراث.
٣٥. مجموع الفتاوى شيخ الإسلام- ابن تيمية- ٢٧ جزء- الرئاسة العامة.
٣٦. المحلى بالآثار- ابن جزم الأندلسى- ت: عبد الغفار البندارى- ١٢ جزء- دار الكتب العلمية.
٣٧. مختار الصحاح للجوهرى
٣٨. المستصفى من علم الأصول — الغزالى- جزآن- دار الأرقم.
٣٩. مسند الإمام أحمد — أحمد بن حنبل- ٨ أجزاء- المكتب الإسلامى.
٤٠. مظاهر التيسير فى الشريعة الإسلامية- د. كمال جودة أبو المعاطى.
٤١. المعجم الكبير- الطبرانى- ت: حمدى السلفى- مكتبة العلوم والحكم.
٤٢. المغنى- ابن قدامة المقدسى- ت: عبد الله التركى /الحلو- ١٥ جزء- دار هجر.
٤٣. مفاتيح الغيب- الإمام الرازى
٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية- محمد بن سعد اليوبى- دار الهجرة.
٤٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف حامد العالم.
٤٦. منهج التيسير المعاصر — عبد الله الطويل.
٤٧. الموافقات فى أصول الشريعة- الشاطبى- ت: خالد شبل- جزآن- الرسالة
٤٨. الموسوعة الفقهية — ط وزارة الأوقاف بالكويت، ط١/٨٨.
٤٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى
٥٠. نيل الأوطار- الشوكانى- ٤ أجزاء- دار المعرفة.
٥١. الوجيز فى أصول الفقه — الغزالى